أثر اختصاص المجالس العسكرية على المحاكم العادية

• يجب مراعاة مدة الجزاء التي يكون المتهم قد قضاها تنفيذا للحكم العسكري ولا تمنع المحاكم العادية من السير في الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التي تراها على أن تراعي حين تقدر العقوبة مدة الجزاء التي نفذ بها على المتهم فعلا •

إن ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية من أنه يجب مراعاة مدة الجزاء التي يكون المتهم قد قضاها تنفيذا للحكم العسكري لا يمنع المحاكم العادية من السير في الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التي تراها على أن تراعي حين تقدر العقوبة مدة الجزاء التي نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضي بها مهما بلغت.

الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س ٨ ص ١٦٠

• صدور حكم من المجلس العسكري بعقوبة من نوع العقوبات المقررة في القانون الجنائي فانه لا يحوز قوة الشيء المقضي به ولا يمنع من محاكمة الجاني من جديد أمام المحاكم العادية •

إذا صدر حكم من المجلس العسكري بعقوبة من نوع العقوبات المقررة في القانون الجنائي فانه لا يحوز قوة الشيء المقضي به ولا يمنع من محاكمة الجاني من جديد أمام المحاكم العادية، وذلك إعمالا لنص المادتين ٢ و ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية.

الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س ٨ ص ١٦٠

• الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذي به العدالة إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين •

قصد الشارع بنص المادة الأولي من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن التماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية تبين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ كما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم في القانون الجديد، ولا يصح الاعتراض في هذا

الصدد بالعبارة التي اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ولا بعدم الإشارة إلى مواد قانون الأحكام العسكرية التي تشرك المحاكم العادية في الاختصاص لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسري على جميع الأفراد، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة وينبني على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت إليها الدعوى بالطريق القانوني إلا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا، فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا بإصداره يحوز قوة الشيء المقضي في نفس الواقعة، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخري، ذلك بأن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذي به العدالة إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام، فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغي لها من الثبات والاستقرار

الطعون أرقام ١١٥٣ و ١٢٥٣ و ١٢٨٩ و ١٢٩٣

لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٦٧

• المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطة خصوصية الجرائم التي تنظرها وشخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه •

لما كان من المقرر أن القضاء العادي هو الأصل وان المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها وان المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه خصوصية الجرائم التي تنظرها وشخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه وانه وان أجاز قانون الأحكام

العسكرية ٢٥ لسنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس في هذا القانون ولا في أي تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوي كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ولما كانت الجريمة التي أسندت إلى الطاعن معاقبا عليها بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ / ١ و ٢ من قانون العقوبات وكانت النيابة العامة قد قدمته إلى المحاكم العادية، ولم يقرر القضاء العسكري اختصاصه بمحاكمته، فان الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائي العادي، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨ س ٣٥ ص ٢٥٩

• للمحاكم العادية ولاية الفصل في كافة الجرائم أيا كان شخص مرتكبها إلا ما استثنى بنص خاص، في حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه إما خصوصية الجرائم التي تنظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه •

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى طبقا لنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن القضاء العادي هو الأصل، وان للمحاكم العادية ولاية الفصل في كافة الجرائم أيا كان شخص مرتكبها إلا ما استثنى بنص خاص، في حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه إما خصوصية الجرائم التي تنظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه، وانه وان أجاز القانون الأحكام العسكرية ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم١٠٩ لسنة ١٩٧١ اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس في هذين القانونين ولا في أي تشريع آخر نص على انفراد القضاء العسكري بذلك الاختصاص مما مفاده أن القضاء العسكري يشارك المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في ذلك الاختصاص دون أن يسلبها إياه.

الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١١ س ٣٥ ص ٨٨٩

• الدفع بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى استنادا إلى قرار وزاري سالف الذكر

اجتهاد غير جائز وهو دفع قانوني ظاهر البطلان.

وإذ كان من المقرر أن التشريع لا يلغي إلا بتشريع لاحق له أعلي منه أو مساو له في مدا رج التشريع ينص صـراحة على هذا الإلغاء أو يشـتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضـوع الذي سـبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر استثني أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام، فان القول بعدم اختصـاص القضـاء العادي بنظر الدعوى اسـتنادا إلى القرار الوزاري سـالف الذكر اجتهاد غير جائز بل هو دفع قانوني ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ س ٣٧ ص ٣٩٥

• القضـاء العادي والعسـكري قسـيمان في الاختصـاص بالجرائم المنصـوص عليها في قانون المحاكم العسكرية.

النصـ في المـادة الثامنـة والأربعين مـن قانون الأحكام العسـكرية على أن السـلطات القضـائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلا في اختصاصها أم لا ذلك أن هذا النص وأيا كان وجه الرأي فيه لا يفيد صـراحة ولا ضـمنا، انفراد القضاء العسكري وحده بنظر الجرائم المنصـوص عليهـا في قانون الأحكام العسـكرية، ذلك أن اختصـاص الهيئات القضـائية وعلي ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدسـتور يحدده القانون، ومن ثم يكون قصـارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سـالفة الذكر وأن السلطات القضائية العسـكرية هي وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصـاص، وهو ما يؤكده أن لفظه وحدها وردت بعد عبارة السـلطات القضـائية العسكرية ولم ترد بعد لفظة اختصاصـها في نهاية النص لما كان ذلك، وكان إعمال مقتضـي هذا النص في حالة التنازع الايجابي بين السـلطات المشـار إليها فيه، وبين هيئة أو محكمة اسـتثنائية ذات اختصاص قضـائي أو محكمة خاصـة، أنه متى رفعت الدعوى الجنائية إليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسـكري أنها تدخل في اختصاصـه الولائي، تعيّن عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها وهو ما لا يسـري على المحاكم العادية، لأن القضـاء بين العادي والعسـكري قسـيمان في الاختصـاص

بالجرائم المنصوص عليها في قانون المحاكم العسكرية.

الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ س ٣٧ ص ١٠٢٠

• المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص وأنه وان ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية •

لما كانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها في القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص وأنه وان ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية، إذ لم يرد فيه، ولا في قانون هيئة الشرطة ١٠٩ لسنة ١٩٧١، ولا في أي تشريع آخر، نص على انفراد القضاء العسكري بالاختصاص على مستوي كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار ذلك القانون، من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصه، ما لم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار إليها فيه للقضاء العسكري وحده دون غيره، والشق الثاني منه يعالج الحالة التي تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به في أول يونية سنة ١٩٦٦، فأبقي الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكري يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية للقضاء العسكري وحده، فقد نص صراحة في المادة الثامنة مكررا من هذا القانون والمضافة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٧٥ على أن إفراده بذلك الاختصاص إنما هو استثناء من أحكام القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، وهو ما يتأدي منه أنه باستثناء ما أشير إليه في تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه، وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه

إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه فانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها فيه، مانع من القانون، ويكون اختصاص القضاء العسكري بجرائم الأحداث المنصوص عليها في المادة ٨ مكررا سالفة الذكر، إنما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية أما ما عدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكري الفصل فيها، دون أن تفرد بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة في القضاء فانه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها إعمالا لحقها الأصيل، إذ لا محل للقول باختصاص استثثاري للقضاء العسكري بها، ويكون الاختصاص في شأنها بالتعويل على ذلك مشتركا بين القضاء العسكري وبين المحاكم لا يمنع نظر الأخرى، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضي ولا ينال من هذا النظر، النص في المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية آنف الذكر على أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلا في اختصاصها أم لا ذلك أن هذا النص وأيا كان وجه الرأي فيه لا يفيد صراحة ولا ضمنا، انفراد القضاء العسكري وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية، ذلك أن اختصاص الهيئات القضائية وعلي ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدستور يحدده القانون، ومن ثم يكون قصارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر، أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص، وهو ما يؤكد أن لفظة وحدها وردت بعد عبارة السلطات القضائية العسكرية ولم ترد بعد لفظة اختصاصها في نهاية النص لما كان ذلك، وكان إعمال مقتضي هذا النص في حالة التنازع الايجابي بين السلطات المشار إليها فيه وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائي أو محكمة خاصة، انه متى رفعت الدعوى الجنائية إليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكري أنها تدخل في اختصاصه الولائي، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها وهو ما لا يسري على المحاكم العادية لأن القضاءين العادي والعسكري قسيمان في الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية.

الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤ س ٣٨ ص ١٩٤

نصوص قانونية

تنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الإفراد

وتنص المادة ٢١٦ من ذات القانون على أن تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية ، وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها

تنص المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف ، تؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها ٠

وتنص المادة ٣٦٦ من ذات القانون على أن تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة لعامة ، ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة

وتنص المادة ٣٦٨ من ذات القانون على أن تنعقد محكمة الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تعقد محكمة الجنايات فى مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف

مناط التنازع الايجابي والسلبي

• طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما •

مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما، ما دام الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى قد أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه، ذلك بأن غرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية، ومن ثم فان الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبي القائم ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانونا.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٣٨

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٦٣

الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/٣/١٦ س ١٥ ص ١٩٧

• الاختصاص بالفصل فى الطلب الخاص برفع التنازع بين غرفة الاتهام وجهة الحكم انما ينعقد لمحكمة النقض على ما جرى به قضاؤها باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلي أساس أنها الدرجة التى يطعن فى أوامر غرفة الاتهام أمامها عندما يصح الطعن قانونا •

إذا كانت غرفة الاتهام قد أمرت بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة بمقولة أن المتهم من طائفة الأحداث، ولما أعادت النيابة عرض القضية عليها استنادا إلى ما هو ثابت بها من أن المتهم تجاوز سن الحدث، قررت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فان هذا الأمر الصادر من غرفة الاتهام يحقق قيام التنازع السلبي بينها بوصفها من جهات التحقيق وبين محكمة الأحداث التى كانت ستقضي حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبذلك ينسد الطريق على سلطة الاتهام بالنسبة لهذا المتهم ويفلت من المحاكمة ولما كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون

الإجراءات الجنائية أن الاختصاص بالفصل فى الطلب الخاص برفع التنازع بين غرفة الاتهام وجهة الحكم انما ينعقد لمحكمة النقض على ما جرى به قضاؤها باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلي أساس أنها الدرجة التى يطعن فى أوامر غرفة الاتهام أمامها عندما يصح الطعن قانونا، فانه يتعين إجابة النيابة العامة إلى طلبها وقبوله وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى.

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١ س ١٢ ص ٧٩٣

• تنازع سلبى - مثال •

متى كان القرار الصادر من غرفة الاتهام بإعادة الأوراق إلى النيابة لعدم الاختصاص غير جائز الطعن فيه بطريق النقض، ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت إليها القضية أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها قرار فيها، كما أن محكمة الجنح سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية، وبالتالي فكلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظر القضية متى كان ذلك، فان محكمة النقض حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها، يكون لها أن تعتبر الطعن المقدم من النائب العام فى أمر غرفة الاتهام سالف الذكر طلبا لتعيين الجهة المختصة طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنح.

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٦٢

• تنازع سلبى - مثال •

متى كان القرار الصادر من غرفة الاتهام بعدم اختصاصها بنظر الدعوى غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت إليها القضية من جديد أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها قرارا فيها، كما أن محكمة الجنايات سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية احراز المخدر لعدم احالتها إليها عن طريق غرفة الاتهام، فان محكمة النقض حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة

بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين غرفة الاتهام التى تخلت عن نظرها الدعوى وبين محكمة الجنايات التى سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بإحراز المخدر.

الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ص ١١٣

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٦٢

• طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما •

مؤدي نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما، ومن ثم فان الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبي بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها المحكمة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنايات وقرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانونا ولما كانت غرفة الاتهام بأمرها بعدم الاختصاص قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى، وكان المشرع قد ألغي بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ نظام غرفة الاتهام وأسند قضاء الإحالة إلى مستشار الإحالة، فانه يتعين إحالة القضية إلى مستشار الإحالة المختص للفصل فيها.

الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ص ١١٣

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٦٢

• الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى •

متى كان الحكم المطعون فيه الصادر بعدم الاختصاص يدل وفقا للبيانات الواردة به على خطأ محكمة الجنح المستأنفة فيما ذهبت إليه من عدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة

جناية، ويفيد فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها لا شبهة فيها لجناية وكان الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى، غير أنه متى كان هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قبل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى، فان محكمة النقض لا يسعها الا أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة التى يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم وتعين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى.

الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س ١٤ ص ٢٩٢

• تنازع ايجابي - مثال •

ان محل تطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتي القضاء العادي والاداري وقضت كلتاهما باختصاصها بنظرها فى حالة التنازع الايجابي أو بعدم اختصاصها فى حالة التنازع السلبي، فيقوم عندئذ سبب لطلب تعيين المحكمة التى تنظر الدعوى وتفصل فيها، ويترتب على تقديم الطلب فى هذه الحالة وفقا للمادة ١٨ من هذا القانون وقف السير فى الدعوى أما إذا اختلف موضوع الدعويين فانه لا يكون ثمة محل لطلب وقف السير فى الدعوى الجنائية

الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٨٩

• تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو احداهما ما دام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما ومحكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة •

مؤدي نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو احداهما ما دام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما ومحكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضي المادة ٢٢٧ من القانون سالف الذكر فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى

الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين احداهما عادية والأخرى استثنائية، ومن ثم فان الاختصاص بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى إزاء ما قام من تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمة ثاني درجة التى قضت نهائيا بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه على الرغم من سبق فصلها فى موضوعها، وبين محكمة أول درجة التى قضت نهائيا بعد إحالة الدعوى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها الدرجة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة وهي احدي الجهتين المتنازعتين عندما يصح الطعن قانونا.

الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ٢٤

• التنازع السلبي فى الاختصاص هو أن تتخلي كل من المحكمتين عن اختصاصها •

المقصود بالتنازع السلبي فى الاختصاص أن تتخلي كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وإذ كان كل من الحكم ألاستئنافي الصادر بالبراءة والأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية استنادا إلى هذا الحكم هو قضاء فاصل فى الموضوع، فان دعوى التنازع السلبي فى الاختصاص تكون منعدمة وعلي غير أساس مما يتعين معه رفض الطلب المقدم من النيابة العامة لتحديد الجهة المختصة.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦٠٨

• لا تنازع فى الاختصاص - مثال •

إذا كانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون حكما صدر من جهة واحدة هى محكمة الجنح المستأنفة فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها وأصبح هذا الحكم نهائيا وليس ثمة جهة أخري تتنازع هذا الاختصاص لا سلبا ولا إيجابا فيكون الطلب المقدم من النيابة العامة لتعيين جهة الاختصاص بقوله ان هذه الدعوى إذا عرضت على محكمة الجنايات فستقضي أيضا بعدم اختصاصها بنظرها على غير أساس من القانون لانتفاء العلة مما يتعين معه رفضه.

الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٢ س ١٠ ص ٧٩٠

• شرط قيام تنازع سلبي على الاختصاص أن يكون التنازع منصبا على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة •

شرط قيام تنازع سلبي على الاختصاص أن يكون التنازع منصبا على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة، ولا سبيل للتحلل منها بغير طريق طلب تعيين الجهة المختصة فإذا كان السبيل لم يغلق أمام النيابة العامة لاعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فانه لا محل للقول بقيام تنازع سلبي على الاختصاص فى حكم المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون ما طلبته النيابة العامة من اعتبار الطعن على سبيل الاحتياط بمثابة طلب لتعيين الجهة التى تتولي السير فى الدعوى غير سديد.

الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٢٣

• تنازع - مثال •

إذا رفعت الدعوى على المتهم وآخر بسرقة فقضت محكمة الأحداث بإرساله إلى إصلاحية المجرمين الأحداث ويحبس الآخر شهرين، فاستأنفت النيابة بالنسبة للآخر، ثم قضت محكمة الدرجة الثانية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية سرقة بعود بالنسبة إلى هذا الآخر، فقدمت القضية إلى محكمة الجنايات ضد المتهمين فقضت على العائد بالعقوبة وذكرت بالنسبة إلى الحدث أنه استأنف الحكم وحده واستئنافه لا يصح أن يسيء إليه وأن الحكم الصادر بعدم الاختصاص لا ينصرف إليه لسكوت المحكمة الاستئنافية عن نظر استئنافه، وتركت الأمر فيه للنيابة وقدمته إلى محكمة الجنح المستأنفة فقضت بعدم جواز نظر الاستئناف لسبق الفصل فيه، فان ما وقع يعتبر تخليا من المحكمة الاستئنافية ومحكمة الجنايات عن نظر الدعوى ويكون اذن من الواجب على محكمة النقض أن تعين المحكمة التى تفصل فيها وإذا كانت محكمة الجنايات قد انتهت من الفصل فى الدعوى بحكمها الصادر على المتهم فى الجناية، فتكون محكمة الجنح المستأنفة هى التى يجب أن تفصل فيها بالنسبة إلى المتهم الحدث.

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٢١ مجموعة الربع قرن ج ٤٣ ص ١٢٩ بند ١

• تنازع سلبى - مثال •

إذا قدم متهم إلى قاضي الإحالة بتهمة هتك عرض فتاة لم تبلغ ست عشرة سنة بالإكراه حالة كونه خادما عند والدتها فقرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وأصبح هذا القرار انتهائنا ثم نظرت محكمة الجنح هذه القضية وحكمت على المتهم بالحبس مع الشغل، فاستأنفت النيابة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى فانها تكون قد أخطأت إذ ما كان يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها أحيلت إليها باعتبارها جناية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بل كان الواجب عليها أن تنظرها على هذا الاعتبار ولكن إذا كان حكمها بعدم الاختصاص قد أصبح انتهائيا فانه يكون ثمة تنازع سلبي فى الاختصاص ولا يزول هذا التنازع بتقديم القضية لقاضي الإحالة مرة أخري إذ هو بمقتضي القانون يجب عليه أن يقضي فيها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالأمر السابق صدوره منه ويكون للنيابة وقد فات ميعاد الطعن على الحكم بطريق النقض أن تتقدم بطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى حتى لا يفلت الجاني من العقاب، ويكون من المتعين قبول هذا الطلب وإحالة القضية إلى محكمة الجنح الاستئنافية للفصل فيها.

الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١١/٢٠ مجموعة الربع قرن ج ٤٤ ص ١٣ بند ١

• تنازع سلبى - مثال •

متى كانت محكمة الجنايات قد تخلت عن نظر الدعوى بناء على ما تصورته خطأ من حداثة سن المتهم وكانت محكمة الأحداث سوف تقضي حتما بعدم اختصاصها بنظرها لما ثبت من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة، مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه لمحكمة النقض طبقا لمؤدي نص المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فانه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات سوهاج للفصل فى الدعوى.

الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٩ س ١٩ ق ٢١٦ ص ١٠٥٩

• الفصل فى تنازع الاختصاص بين جهة قضاء عادية وهيئة أخرى ذا اختصاص قضائى تختص به المحكمة العليا •

مؤدي نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية كالمحكمة العسكرية، الا أنه بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية انتقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص إذ نصت الفقرة الأولي من المادة ١٧ من ذلك القانون على أنه : إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري أو أية هيئة أخري ذات اختصاص قضائي، ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص وأخيرا نقل الاختصاص المذكور إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا من أن هذه المحكمة تختص بما يأتي : ٤ الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد. ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية ولما كان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة منصبا على قيام تنازع سلبي بين جهة قضاء عادية وهي محكمة الجنايات وهيئة أخري ذات اختصاص قضائي وهي المحكمة العسكرية العليا مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س ٢٢ ق ١٦٥ ص ٦٧٧

• اختصاص القضاء العسكرى – النيابة العسكرية هي صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالي فى اختصاص القضاء العسكري.

جرى قضاء محكمة النقض على أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري طبقا للمواد ١ و ٢٨ و ٣٠ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وهي

صـاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالي فى اختصاص القضاء العسكري.

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١ س ٢٤ ق ١٦٧ ص ٨٠٤

• تنازع من اختصاص المحكمة العليا - مثال •

مـؤدي نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيـين المحكمة المختصـة فى حالة قيام تنازع سـلبي بـين محكمة عادية ومحكمة اسـتثنائية ذات اختصـاص قضائي، الا أن قانون السـلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصـاص إلى محكمة تنازع الاختصـاص إذ نصـت المادة ١٧ من هذا القانون على أنه إذا رفعت دعوى عن موضـوع واحد أمام جهة القضـاء العادي وأمام جهة القضاء الاداري أو أية هيئة أخري ذات اختصـاص قضـائي، ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها، يرفع طلب تعيين الجهة المختصـة إلى محكمة تنازع الاختصـاص وأخيرا نقل الاختصـاص ذاته إلى المحكمة العليا بما نصـت عليه المادة الرابعة من قانونها الصـادر. بالقانون رقم ٨١ لسـنة ١٩٦٩ من أنها تختص بما يأتي ٤ الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ و١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السـلطة القضائية ولما كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة بناء منها على المادة ٢٢٧ سالفة الذكر منصبا على قيام تنازع سلبي بين جهة القضاء العادي وبين هيئة أخري ذات اختصاص قضائي وهى النيابة العسكرية مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب.

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١ س ٢٤ ق ١٦٧ ص ٨٠٤

• تنازع من اختصاص المحكمة العليا - مثال •

مـؤدي نص المـادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمـة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصـة بالفصـل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سـلبي على الاختصـاص بين محكمة عادية ومحكمة اسـتثنائية كالمحكمة العسـكرية فلما صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥

فى شـأن السلطة القضائية انتقل هذا الاختصـاص إلى محكمة تنازع الاختصاص، إذ جرى نص الفقـرة الأولي مـن المادة ١٧ من ذلـك القانون على أنـه إذا رفعت دعوى عن موضـوع واحد أمام جهة القضـاء العادي وأمام جهة القضـاء الإداري أو أية هيئة أخري ذات اختصـاص قضائي ولم تتخـل احداهمـا عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها، يرفع طلب تعيين الجهة المختصـة إلى محكمة تنازع الاختصاص وأخيرا نقل الاختصاص المذكور إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة مـن القانـون رقم ٨١ لسـنة ١٩٦٩ بإصـدار. : قانون المحكمـة العليا من أن هـذه المحكمة تختص بما يأتي ١٩ ٤ الفصـل فى مسـائل تنازع الاختصـاص طبقا لأحكام المواد ١٧ و ٤٦ و ٢٠ و ٢١ من قانون السـلطة القضـائية وأكد القانون رقم لسنة ١٩٧٣ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص باسقاطه الفقرة الأولي من المادة ١٧ المشار إليها ولما كان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبي بين جهة قضاء عادية وهي محكمة الجنح الجزئية وهيئة أخري ذات اختصـاص قضـائي وهي المحكمة العسـكرية المركزية مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب.

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٧٩ ص ٣٦٧

• تنازع سلبى من اختصاص محكمة النقض - مثال •

إذا كان حكـم محكمـة الجنايات بعدم اختصاصـها بنظـر الدعوى واحالتهـا إلى محكمة الجنح باعتبارها جنحة وأن يكن فى ظاهره غير منه للخصـومة الا أنه سـيقابل حتما من محكمة الجنح بعدم اختصاصـها بنظر الدعوى لما ثبت بالأوراق من أن الواقعة جناية لتوافر شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات باعتبار المتهم عائدا بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات، فضـلا عن سبق الحكم عليه بعدة عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها إحداها لمدة سـنة لسـرقة، ومن ثم فقد وجب حرصـا على العدالة أن يتعطل سيرها، اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين وتعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى.

الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ق ١٧٩ ص ٨٣٦

• المقصود بالتنازع السلبي فى الاختصاص أن تتخلي كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع ويشترط لقيامه أن يكون التنازع منصبا على أحكام أو أوامر نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحلل فيها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة •

لما كان المقصود بالتنازع السلبي فى الاختصاص أن تتخلي كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصبا على أحكام أو أوامر نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحلل فيها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وهو الحال فى هذا الطلب وكان مؤدي نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبي بين محكمة مصر القديمة الجزئية التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ومحكمة إحداث القاهرة التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية على ما يبين من إفادتي هاتين المحكمتين المرفقتين وهما تابعتان للقضاء العادي فان الفصل فى الطلب الماثل بشأن التنازع السلبي بين هاتين المحكمتين انما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التى يطعن أمامها فى أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانونا.

الطعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩ س ٣٥ ص ١٣٧

• يشترط لقيام تنازع سلبي على الاختصاص أن يكون التنازع على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طلب تعيين الجهة المختص - مثال •

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم. و. بوصف أنهم بتاريخ ٢٠ من يونية سنة ١٩٨٢ ارتكبوا جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٤٢ / ١ و ٣ من ١٩٨٢/١٠/٩ قانون العقوبات، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بمعاقبتهم بالحبس أسبوعين مع الشغل فطعنوا عليه بالاستئناف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية

قضت حضوريا بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٧ بالنسبة للمتهم. بالغاء الحكم وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وقد أسست قضاءها على أن الثابت من الإطلاع على بطاقة المتهم الشخصية أنه من مواليد ١٩٦٤/٤/٥ فيعتبر حدثا لعدم تجاوزه الثامنة عشرة من عمره وقت وقوع الجريمة ١٩٨٣/١١/١٦ وإذ قدم المتهم السالف لمحكمة الأحداث قضت غيابيا بتاريخ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اعتبار أنه غير حدث لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أنه يشترط لقيام تنازع سلبي على الاختصاص أن يكون التنازع على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طلب تعيين الجهة المختصة وكان الحكم الصادر من محكمة الأحداث غيابيا ولم يعلن إلى المتهم على ما يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة الا أنه لما كان الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة قد صدر على خلاف القانون لما تفصح عنه مدوناته ذاتها، من أن المتهم لم يكن حدثا وقت ارتكاب الجريمة وكانت النيابة العامة لا تملك تقديم الدعوى بحالتها لمحكمة أخري، فان الحكم الصادر من محكمة الأحداث لا يعتبر فى خصوصية هذه الدعوى أنه قد ألحق بالمتهم ضررا يحمله على المعارضة فيه، فلا يتأتى والحالة هذه أن ينغلق السبيل أمام الدعوى الجنائية ويفلت المتهم من العقاب لو صح الاتهام فى حقه وترتيبا على ذلك فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفة لنظر الدعوى.

الطعن رقم ٦٧٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ س ٣٥ ص ٢٩٣

• تنازع سلبى بين جهتين من جهات القضاء العادى - مثال •

لما كان كلا من محكمة جنايات القاهرة ومحكمة بولاق الجزئية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر النزاع، ومن ثم يكون الاختصاص بالفصل فى هذا التنازع السلبي معقودا لمحكمة النقض وفقا لما تقضي به المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أنه لما كانت المادة ٢١٥ من القانون المشار إليه تنص على أن تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضي القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضي القانون جناية، وفي الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد

الناس لما كان ذلك، وكانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعي بالحق المدني إلى المتهمين نشرها متهما إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الأغاني بهيئة الإذاعة والتليفزيون وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس، ومن ثم فان الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى، ولا عبرة بكون المدعي بالحق المدني أقام الدعوى بشخصه، طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه وليس إلى اللجنة، ومن ثم فان محكمة الجنايات إذ جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى.

الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٧ س ٣٥ ص ٤٣١

• طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو أحداهما •

لما كان مؤدي نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو أحداهما، فان الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم انما ينعقد لمحكمة النقض، باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة عندما يصح الطعن قانونيا.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ س ٣٦ ص ٢٩٦

• تنازع سلبى بين جهتين من جهات القضاء العادى - مثال •

حيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المتهم أمام محكمة أمن الدولة الجزئية بوصف أنه بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٦ : -١ - باع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر. ٢ - لم يعلن عن أسعار ما يعرضه طبقا للأوضاع المقررة قانونا وطلبت عقابه بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل وبتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٩ قضت محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة بحبس المتهم سنة مع الشغل والمصادرة وغرامة ثلاثمائة جنيه وكفالة عشرة جنيهات بلا مصاريف جنائية

فاستأنف المتهم هذا الحكم وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء حكم ٢٨٩١/٥/١٢ المستأنف وإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث للاختصاص وبتاريخ قضت محكمة الأحداث بالقاهرة غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها إلى المحكمة المختصة، فتقدمت النيابة العامة بالطلب الماثل إلى هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى لما كان ذلك، وكان حكم محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها قد أصبح نهائيا وكان حكم محكمة الأحداث بعدم الاختصاص وان صدر غيابيا الا أنه لا يفيد أنه قد أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه، ومن ثم فان كلتا المحكمتين أصبحتا متخليتين عن نظر الدعوى، وبذا يقوم التنازع السلبي بين محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وبين محكمة الأحداث التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية، الأمر الذى ينعقد الفصل فيه إلى محكمة النقض طبقا لمؤدي المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات أن تاريخ ميلاد المتهم حسبما هو ثابت ببطاقته الشخصية هو ١٩٦١/٨/١٤ وهو ما يكشف عن أن سن المتهم كانت قد جاوزت عند ارتكاب الجريمة فى ١٩٨٠/٧/٢٦ ثماني عشرة سنة خلافا لما ذهبت إليه محكمة الجنح المستأنفة فى حكمها، وتكون تلك المحكمة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فى الدعوى

الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ س ٣٦ ص ٩٣١

• قوة الأمر المقضي سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة، والتي تكون قد فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية، سواء بالبراءة أو بالإدانة متى توافرت شرائطها الأخرى •

لما كان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضي سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة، والتي تكون قد فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية، سواء بالبراءة أو بالإدانة متى توافرت شرائطها

الأخرى وكان الحكم الصادر من محكمة جنايات بورسعيد بجلسة ٠٠٠٠٠ بعدم اختصاصها نوعيا المقصود ولائيا بنظر الدعوى غير منه للخصومة إذ لم يفصل فى موضوع الدعوى الجنائية، سواء بالبراءة أو بالإدانة، ومن ثم فلا يحوز الحجية ولا تكون له قوة الأمر المقضي عند الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية الماثلة

الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ س ٣٧ ص ٤٩٩

• تنازع الاختصاص لا يكون إلا حيث يقع تنازع إيجابى أو تنازع سلبى فى الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائيا اختصاصها وهذه هى صورة التنازع الإيجابي أو عدم اختصاصها وتلك هى صورة التنازع السلبي •

إنه لما كان البين من نص المادتين ٢٢٦ ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه فى هاتين المادتين لا يكون إلا حيث يقع تنازع إيجابى أو تنازع سلبى فى الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائيا اختصاصها وهذه هى صورة التنازع الإيجابي أو عدم اختصاصها وتلك هى صورة التنازع السلبي. لما كان ذلك وكانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون أمرا من النيابة العامة بإحالة الطالبين إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم عن جريمتى السب والقذف بطريق النشر فى حق موظف عام بسبب أداء مهام وظيفته وليس هناك ثمة تنازع فى الاختصاص لا سلبا ولا إيجابا بالمعنى الذى عنته المادتان ٢٢٦ ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية حتى مع صدور حكم من هذه المحكمة بهيئة أخرى فى • الطعن رقم..... بجلسة..... بنقض الحكم الصادر من محكمة جنائي جنايات القاهرة بإدانة الطالبين على سند من أن المحكمة لم تجبهم إلى طلبهم سماع أقوال المجني عليه بالمخالفة لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية فأعاد الدعوى إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنفوض دون قيود على

محكمــة الإعادة طبقاً للقانون وما اســتقرت عليه أحكام هــذه المحكمة ومن ثم يكون الطلب المقدم من الطالبين بتعيين محكمة جنح..... لنظر الاتهام الموجه إليهم على غير أساس من القانون مما يتعين معه رفضه.

الطعن رقم ١٤٥٨٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١

• تنازع سلبى - مثال •

إن البــين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أمام محكمة الجنح على المتهمين الســتة بوصــف أنهــم بتاريخ ١٤ من مارس ســنة ١٩٩٤ ارتكبوا جنح الضــرب المنطبقة عليهــا المادتين ٢٤١/١، ٢، ٢٤٢/١، ٣ من قانون العقوبات فقضــت المحكمة بعدم اختصاصــها بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامــة لاتخــاذ شــئونها فيها تأسيســاً على ما ثبــت من تخلف عاهة مســتديمة بالمجنــي عليه فى جريمة الضــرب المســندة إلى المتهم الأول، فلم تستأنف النيابة العامة وقدمت القضية إلى محكمة الجنايات بتهمة إحداث العاهة المســتديمة بالنســبة للمتهم التأول، وبتهمة الضرب المنطبقة عليها المادتين ٢٤١/١، ٢، ٢٤٢/١، ٣ من قانون العقوبات بالنســبة إلى المتهمين الماثلين، فقضــت محكمة الجنايات ببراءة المتهم الأول والذي قصــرت نظر الدعوى عليه وقضــت بعدم اختصاصــها بنظر الدعــوى بالنســبة للمتهمين الآخرين تأسيســاً على أن الوقائع المســندة إليهم تكون جنح الضــرب المغايــرة وغير المرتبطة بالجناية المســندة إلى المتهم الأول، وذلك دون أن تجرى تحقيقاً أو تســمع دفاعــاً بشــأنها بالجلســةأ والنيابــة العامــة تقدمــت إلى محكمة النقض بالطلب الماثل لتحديد المحكمة المختصــة بالنســبة للمتهمين أنفى الذكر على أســاس توافر حالة التنازع الســلبي بتخلي كل مــن محكمــة الجنايات ومحكمة الجنح عن نظــر الدعوى. لما كان ذلك، وكانــت النيابة العامة لم تطعن بالاســتئناف وبالتالي لم تطعن بالنقض فى الحكم الصــادر مــن محكمة الجنح وكذا لم تطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات، فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصــها، وهو ما يتحقق به التنازع الســلبي الذى رســم القانون الطريق لتلاقى نتائجه فناط بمحكمــة النقض تعيين المحكمة المختصــة بنظــر الدعوى عملاً بالمادة ٢٢٧ مــن قانون الإجراءات

الجنائية. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد صدر على خلاف القانون بالنسبة إلى المتهمين الماثلين لأن الوقائع المسندة إليهم تكون جنح الضرب التى تدخل فى اختصاص محكمة الجنح فإن محكمة الجنايات إذ خلصت قبل إجراء أي تحقيق إلى الحكم بعدم الاختصاص بنظرها تكون قد أصابت صحيح القانون. لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنح مركز..... لنظر الدعوى بالنسبة لما أسند لكل من المتهمين الماثلين.

الطعن رقم ٢٨٦٧٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢